تلخيص

المختارات الجلية من المسائل الفقهية

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

إعداد

مساعد بن عبد الله السلمان

الطبعة الثانية

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة / عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

الحمد لله وحده، أما بعد:

فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»، فعلم الفقه من أنفع العلوم الشرعية لحاجة الناس إليه آناء الليل والنهار في عباداتهم ومعاملاتهم وعاداتهم وسائر أحوالهم، من حين ينتبه الإنسان من نوم الليل إلى أن يأوي إلى فراشه في الليلة الآتية، ولشيخنا العلامة «عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ» يد طولى حيث ألف فيه عدة مؤلفات نافعة دعمها بالأدلة الشريعة ورجح فيها ما اختاره من حيث الدليل والتعليل، ومن أجودها كتاب المختارات الجليلة، وقد وفق الله الشيخ مساعد بن عبد الله السلمان فعكف عليه قراءة وتفهمًا وتحفظًا، ثم لما رأى إقبال الناس عليه، وحاجتهم إليه لخصه بنبذة مختصرة أتت على ما تضمنه من الأحكام دون الإخلال بشيء مما تضمنه، فجاء رسالة مختصرة مفيدة، وقد اطلعت عليها فأعجبني صنيعه فيها، ووصيته

بتكميلها من بقية كتبه، وطبعها ونشرها ليعم نفعها إن شاء الله، ويثاب هو ومؤلف أصلها وكل من سعى فيها، وفضل الله واسع وفي الحديث: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه والرامي به ومنبله الممد به» [رواه أبو داود والترمذي وغيرهما]، وفي الحديث الآخر: «فوالله لئن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم».

قال ذلك الفقير إلى الله تعالى عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقًا مصليًا مسلمًا على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❊❊❊

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

فهذا الكتاب الذي أضعه بين يدي القارئ الكريم هو تلخيص لكتاب المختارات الجلية من المسائل الفقهية[1] للعلامة «عبدالرحمن بن ناصر السعدي»، وقد قمت باختصاره ليسهل الانتفاع به وليكون أسهل كلفة، وأقل عناء، وأقرب نفعًا لا سيما وأن الهمم في هذا الزمن قد قصرت عن المطولات وأحبت المختصرات، وأن الكتاب الذي اختصرته لك أخي القارئ من خيرة مؤلفات العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي جمع فيه القول الصحيح من أقوال أهل العلم. والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

مساعد بن عبد الله السلمان

(١) الطبعة المعتمدة في العزو (ط: المؤسسة السعدية).

كتاب الطهارة

ص٩: الصحيح: أن الماء نوعان: طهور مطهِّر، ونجس منجِّس. وأن الحد الفاصل بينهما هو التغير لأحد أوصافه بالنجاسات والأخباث، فما تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة فهو نجس منجِّس، وسواء كان التغير كثيرًا أو قليلًا، في محل التطهير أو في غيره للون أو للريح أو للطعم، وسواء كان ذلك بممازجة أو بغير ممازجة.

ص٩: الصحيح: أن الماء الذي أصابته نجاسة فلم يتغير أحد أوصافه فهو طهور، ومن باب أولى وأحرى إذا كان تغيره بشيء طاهر، ولو غلب التغير على أجزائه، وسواء كان يشق صون الماء عنه أم لا، فإن الصواب أنه طهور مطهر.

ص١٠: الصحيح: أن الماء الذي خلت به المرأة للطهارة كغيره من الماء يجوز للإنسان أن يتطهر به ويرتفع حدثه.

ص١١: الصحيح: أن الماء الذي غمست فيه اليد بعد الاستيقاظ من نوم الليل أنه طهور.

ص١٢: الصحيح: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير مطلقًا سواء بلغ القلتين أم لم يبلغ.

ص١٣: الصحيح: أنه متى زال تغير الماء النجس طهر بأي وسيلة كانت.

ص١٤: الصحيح: في اشتباه الثياب النجسة بالطاهرة أو المحرمة بالمباحة أن يتحرى ويصلي في ثوب واحد صلاة واحدة.

باب الآنية والاستنجاء والسواك

📖 **ص١٥: الصحيح:** أن الدباغ مطهر لجلد ميتة المأكول، وعلى هذا يستعمل في اليابسات والمائعات.

📖 **ص١٥: الصحيح:** أنه لا يستحب المسح ولا النتر.

📖 **ص١٥: الصحيح:** أنه لا يكره استقبال النيّرين وقت قضاء الحاجة.

📖 **ص١٦: الصحيح:** أن السواك للصائم لا يكره لا قبل الزوال ولا بعده، بل محبوب له كل وقت.

📖 **ص١٧: الصحيح:** أن قص الأظافر على وجه المخالفة فيه نظر، وإنما المستحب التيامن في كل شيء سوى الأشياء المستقذرة.

📖 **ص١٧: الصحيح:** أن الختان لا يجب على الأنثى وإنما هو في حق الذكر.

باب الوضوء ومسح الخفين

- **ص١٨: الصحيح:** أنه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء.
- **ص١٩: الصحيح:** أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس.
- **ص١٩: الصحيح:** أن كل خف يمسح سواء كان مخرّقًا أو مفتقًا، وسواء أمكن متابعة المشي فيه أم لا، بل وكذلك لو كان على قدميه لفافة جاز المسح على ذلك كله.
- **ص٢١: الصحيح:** أن ابتداء المدة من المسح لا من وقت الحدث.
- **ص٢١: الصحيح:** أن طهارة الماسح لا تبطل بخلع الخف الممسوح ونحوه، وإنما تبطل بالحدث الذي تبطل به الطهارة.

📖 **ص٢٢ : الصحيح:** أن مسح الجبيرة لا يشترط له تقدم طهارة. وأنه يمسح على الجبيرة سواء وضعها على طهارة أو غير طهارة.

📖 **ص٢٢ : الصحيح:** أن تمام المدة في المسح على الخفين وغيرهما لا ينقض الوضوء، وهو نظير خلع الممسوح.

📖 **ص٢٢ : الصحيح:** أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها ولا كثيرها.

📖 **ص٢٣ : الصحيح:** أن نقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر؛ لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت.

📖 **ص٢٣ : الصحيح:** أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض للوضوء.

❊❊❊

باب الغسل والتيمم وإزالة النجاسة

ص٢٤: الصحيح: أن التثليث لا يشرع في الغسل إلا في غسل الرأس.

ص٢٤: الصحيح: أن من عليه حدثان: أكبر وأصغر ونوى الأكبر وعم بدنه بالغسل أنه يكفي عن الأصغر ولو لم ينوه بخصوصه.

ص٢٥: الصحيح: أن صحة التيمم لا يشترط له دخول الوقت، ولا يبطل بدخوله ولا بخروجه. بل إذا تيمم الإنسان لم يزل على طهارة حتى يوجد منه شيء من نواقض الطهارة، وعلى هذا إذا تيمم للنفل استباح به الفرض وما دونه.

ص٢٦: الصحيح: أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب له غبار أو لا، أو رمل أو حجر أو غير ذلك.

ص٢٦ : الصحيح: أن قول بعض الفقهاء رحمهم الله أنه يكفي تيمم الإنسان على بعير أو لبد أو ثوب ونحوه في النفس منه شيء، فإن الله أمر بتيمم الصعيد وهذا ليس منه.

ص٢٧ : الصحيح: في إيجاب استعمال الماء القليل الذي لا يكفي المتوضئ، ثم تيمم بعده فيه نظر، فإنه لا يحصل بهذا الاستعمال رفع حدث ولا تخفيفه.

ص٢٧ : الصحيح: أنه لا يجب التيمم ولا يشرع من نجاسته البدن، بل إذا اضطر إلى الصلاة وعلى بدنه نجاسة لم يحتج إلى تيمم.

ص٢٧ : الصحيح: أن الذي يعجز عن الطهارتين يصلي على حسب حاله.

ص٢٨ : الصحيح: في غسل النجاسات كلها غير الكلب أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها ولو جاوز السبع، وسواء كانت على الأرض أو الثياب أو البدن أو الأواني أو غير ذلك.

ص٢٩ : الصحيح: أن النجاسة إذا زالت بأيّ شيء يكون بماء أو غيره أنها تطهر، وكذلك لو انتقلت صفاتها الخبيثة وخلفتها الصفات الطيبة فإنها تطهر بذلك كله.

ص٢٩ : الصحيح: أنه يمكن تطهير الأدهان المتنجسة بمعالجتها حتى يزول الخبث الذي فيها، لونه وريحه وطعمه.

ص٣٠ : الصحيح: أن الاستجمار مطهر للحل بعد الإتيان بما يعتبر شرعًا. وأيضًا هو من فروع هذا القول أن المني الخارج بعد الاستجمار غير نجس. وكذلك لو أصاب المحل رطوبة لم يضر ذلك.

ص٣٠ : الصحيح: أن البغل والحمار طاهران في الحياة كالهر فيكون ريقهما وعرقهما وشعرهما طاهرًا.

❊❊❊

باب الحيض والنفاس

📖 **ص٣٢ : الصحيح:** أن الحيض لا حد لأقله ولا لأكثره، ولا للسن الذي يأتيها فيه.

📖 **ص٣٤ : الصحيح:** أن النفاس لا حد لأقله ولا لأكثره أيضًا.

📖 **ص٣٥ : الصحيح:** أنه يجوز وطء المستحاضة ولو لم يخف العنت.

❊❊❊

كتاب الصلاة

ص٣٦: الصحيح: أن قول بعض الفقهاء ويقضي من شرب محرمًا حتى زمن جنون طرأ متصلًا به تغليظًا عليه فيه نظر وهو مخالف للقاعدة الشرعية: أن المجنون مطلقًا لا قضاء عليه ما تركه زمن جنونه، والتغليظ لا يكون إلا بالعقوبة الشرعية فيكفي فيه الجلد إذا شرب خمرًا متعمدًا عالمًا.

ص٣٦: الصحيح: أن قول بعض الفقهاء لا يجوز تأخير الصلاة إلا لمشتغل عن وقتها أو لناوي الجمع أو المشتغل بشرطها الذي يحصله قريبًا: فيه نظر. فإن شيخ الإسلام ابن تيمية حكى اتفاق الأئمة على أنه لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها متعمدًا لعذر من الأعذار غير الجهاد، فإن العلماء أجازوا تأخيرها لأجل الجهاد المشروع وإن كان جمهور العلماء لم يجيزوه في هذه الحال، وأما ما سوى ذلك من الأعذار فلا يبيح التأخير بل يصلي الإنسان في الوقت بحسب قدرته واستطاعته ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

📖 **ص٣٧ : الصحيح:** وجوب الأذان حتى على المسافرين.

📖 **ص٣٧ : الصحيح:** أن إجزاء الأذان للفجر قبل طلوع الفجر إذا لم يكن مؤذن يؤذن للفجر فيه نظر ظاهر.

📖 **ص٣٨ : الصحيح:** أنه لا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما بل يكفيهما الإتيان بجمل الأذان والإقامة.

📖 **ص٣٨ : الصحيح:** أن وقت العصر يمتد إلى اصفرار الشمس، ووقت العشاء يمتد إلى نصف الليل.

📖 **ص٣٨ : الصحيح:** أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة لا بتكبيرة الإحرام: الجماعة والجمعة والوقت.

📖 **ص٣٩ : الصحيح:** أنه يسقط الترتيب في قضاء الفوائت بالنسيان وخشية فوات الوقت وبالجهل.

📖 **ص٣٩ : الصحيح:** أن ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها وتمامها وأنه ليس بشرط.

📖 **ص٣٩ : الصحيح:** أنه إذا صلى في ثوب نجس ناسيًا أو في حال

الضرورة أنه لا إعادة عليه.

📖 **ص٤١: الصحيح:** أن تعليل بعض الفقهاء: إن العاري يصلي جالسًا بأنه يحصل به نوع استتار لا تطمئن إليه النفس فإن سقوط القيام في هذه الحالة يحتاج إلى دليل بيِّن.

📖 **ص٤١: الصحيح:** أن قول بعض الفقهاء: «وإن كانت النجاسة بطرف مصل متصل به صحت إن لم ينجس بمشيه» فيه نظر. فإنه إذا لم يباشر النجاسة بدنه ولا ثوبه. وغاية ما يكون أن الذي باشره متعلق بشيء نجس، فليس في هذا مباشرة للنجاسة ولا حمل لها، فإبطال الصلاة في مثل هذه المسألة لا نظير له.

📖 **ص٤٢: الصحيح:** أن الصلاة جائزة في جميع بقاع الأرض إلا ما صح به النقل في النهي عنه، وذلك كالحمام وأعطان الإبل والصلاة في المقبرة وإليها، وكذلك الصلاة في الموضع النجس. وأما قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة إذا لم يكونا نجستين فلم يثبت به الحديث، فيبقى الحكم

على الأصل. وكذلك وسط الكعبة ثم يثبت الحديث في إبطال الصلاة به، وقد ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى فيها النفل وما ثبت في النفل ثبت نظيره في الفرض إلا ما خصه الدليل، وأضعف ما يكون النهي عن الصلاة في أسطحة هذه المواضع.

📖 **ص٤٣: الصحيح:** أن قول الفقهاء رحمهم الله: ويعيد الأعمى العاجز مطلقًا فيه نظر، فإنه إذا لم يحسن الاجتهاد ولم يكن عنده من يقتدي به وصلى بحسب حاله مجتهدًا على إصابة القبلة فقد أدى ما عليه ولم يحصل منه تقصير، وإنما الحاصل عجز، والعجز يعذر به الإنسان.

📖 **ص٤٣: الصحيح:** أن المتنفل على راحلته لا يلزمه الاستقبال في الركوع والسجود ولا في الإحرام.

📖 **ص٤٤: الصحيح:** أن المصلي إذا عرض له في صلاته ما أوجب قلبها نفلًا أو انتقالًا من انفراد إلى ائتمام وبالعكس ومن إمامة إلى ائتمام أن ذلك كله جائز لا محذور فيه.

ص٤٥: الصحيح: أن الإمام له أن يستخلف المأموم ولو سبقه الحدث ولو كان صلى محدثًا أو نجسًا ثم ذكر.

ص٤٥: الصحيح: أن صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الإمام.

ص٤٦: الصحيح: استحباب رفع اليدين بعد قيامه من التشهد الأول.

ص٤٦: الصحيح: أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة.

ص٤٦: الصحيح: أن الكلام بعد سلامه سهوًا لمصلحتها أو لغير مصلحتها لا يبطل الصلاة، وكذلك الكلام سهوًا أو جهلًا في صلبها.

ص٤٦: الصحيح: أن الانتحاب والنحنحة لا تبطل الصلاة سواء بان حرفان أم لا، وسواء كان لحاجة أم لا.

ص٤٧: الصحيح: أن من ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرى فإنه يعود ويأتي بالركن المتروك وما بعده. فإنّ ما فعله بعد هذا المتروك يقدر كالعدم. نعم إذا وصل

إلى محله من الركعة التي تليه فقد حصل المقصود بفعل ما بعده من الأركان، ولغى ما تقدم.

📖 **ص٤٨: الصحيح:** أنه إذا قام من التشهد الأول ناسيًا ولم يذكر إلا بعد قيامه أنه لا يرجع ولو لم يشرع في القراءة.

📖 **ص٤٨: الصحيح:** في شك المصلي في عدد الركعات أنه يبني على اليقين وهو الأقل، إن كان الشك متساويًا والأقل أرجح، وأنه يبني على غلبة ظنه إذا كان له ظن راجح.

📖 **ص٤٩: الصحيح:** أنه لا يلزمه التشهد إذا جعل سجود السهو بعد السلام.

📖 **ص٤٩: الصحيح:** أن سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة فحكمه حكم الدعاء. فعلى هذا يجوز على غير طهارة ولغير القبلة، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، ولا يشرع فيه تكبير للسجود ولا للرفع ولا سلام لأنه لا ينطبق عليه حد الصلاة.

ص٤٩: الصحيح: أن سجود الشكر مثل سجود التلاوة بل أولى.

ص٤٩: الصحيح: أنه إذا سجد الإمام في صلاة السر فإنه يجب على المأموم متابعته وإن كان يُكره للإمام قراءة السجدة في صلاة السر وسجوده فيها.

ص٥٠: الصحيح: أن سجدة (ص): لا تبطل الصلاة إذا سجد بها القارئ.

ص٥٠: الصحيح: أن النهي في الفجر يتعلق بصلاة الفجر لا بطلوع الفجر، وكذلك العصر يتعلق بصلاتها لا بوقتها.

ص٥١: الصحيح: تجويز ذوات الأسباب في أوقات النهي.

❊❊❊

باب صلاة الجماعة وتوابعها

ص٥٢: الصحيح: وجوب فعلها في المسجد.

ص٥٢: الصحيح: أن المسجد الأكثر جماعة أفضل من المسجد العتيق.

ص٥٢: الصحيح: أن قول بعض الفقهاء رحمهم الله: ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيدها إلا المغرب، فيه نظر. فإن عموم الأمر بالصلاة مع الجماعة الثانية إذا أدركهم يشمل المغرب.

ص٥٣: الصحيح: في القراءة خلف الإمام: أنه إذا سمع المأموم فلا يجب عليه قراءة ولا تشرع، وإذا لم يسمعه وجب عليه الفاتحة: سرية أو جهرية.

ص٥٣: الصحيح: أن المسبوق يدرك مع الإمام أولها والذي يقضيه آخرها.

ص٥٥: الصحيح: أن مسابقة الإمام عمدًا إذا كان المسابق عالمًا بالحال والحكم أنها مبطلة للصلاة بمجرد ذلك، سواء سبقه إلى ركن أو بركن أو ركنين، وسواء ذلك ركوعًا أو سجودًا أو غيرها، وسواء أدركه الإمام أو رجع إلى ترتيب الصلاة، وأما القول بأن ذلك محرم والإبطال يتوقف على السبق بركن الركوع أو بركنين غيره فهذا القول لا دليل عليه بوجه.

ص٥٦: الصحيح: أن الأتقى والأروع في الإمامة مقدم على الأشرف صاحب النسب، أو من جهة الأفعال.

ص٥٨: الصحيح: صحة إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة، أو شيء من شروطها إذا أتى بما يقدر عليه وسواء كان إمام الحي أو غيره، وسواء كان بمثله أو بغير مثله.

ص٦٠: الصحيح: صحة صلاة المأموم إذا لم يعلم بحدث إمامه، وسواء كان الإمام عالمًا بحدثه وتممها متعمدًا، أو علم بعض المأمومين فإن الذي لم يعلم لم يوجد مفسد

لصلاتـه بوجه. نعم الذي علم ذلك وبقي على نية الائتمام فإنه متلاعب عليه إعادة هذه الصورة.

📖 **ص٦٠ : الصحيح:** أنه يجوز ائتمام المفترض خلف المتنفل.

📖 **ص٦٠ : الصحيح:** صحة إمامة الصبي في الفرض والنفل.

📖 **ص٦١ : الصحيح:** أنـه يصح صلاة فرض خلـف فرض آخر ولو خالفه في الاسم كالظهر خلف العصر وبالعكس.

📖 **ص٦١ : الصحيح:** أن وقـوف المأمـوم عن يمين الإمام سـنة مؤكدة لا واجب تبطل بتركه الصلاة.

📖 **ص٦٢ : الصحيح:** أن وقـوف الفـذ خلف الصـف- إذا كان رجـلًا - لعـذر لا يضر، وكذلك الوقوف قُدَّام الإمام لعذر لا يضر.

📖 **ص٦٢ : الصحيح:** أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه بالرؤية أو سماع الصوت أنه يصح اقتداؤه به سواء كان في المسجد أو خارج المسجد، وسواء حال بينهما نهر أو طريق أم لا.

باب صلاة أهل الأعذار

ص٦٤ : الصحيح: أنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة المريض إلا قوله: «**يصلي المريض قائمًا فإن لم يستطع فقاعدًا فإن لم يستطع فعلى جنبه**».

وأما صلاته بطرفه أو بقلبه فإنه لم يثبت. ومفهوم هذا الحديث يدل على أن الصلاة على جنبه مع الإيماء آخر المراتب الواجبة وهذا اختيار شيخ الإسلام.

ص٦٤ : الصحيح: أن المريض إذا قدر على الصلاة قائمًا إذا كان وحده وإن حضر الجماعة صلى جالسًا أنه يحضر الجماعة ويصلي جالسًا.

ص٦٥ : الصحيح: أن قول بعض الفقهاء رحمهم الله: وتجزئ الفاتحة من عجز فأتمها في انحطاطه لا من صح فأتمها في ارتفاعه. فيه نظر؛ فإنه ما دام ينهض إلى القيام لم يصر القيام بعد فرضًا عليه حتى يصل إليه، وفي قراءته إياها

وقت نهوضه حين يحس بنشاطه هذا غاية ما يقدر عليه، وكونه يجب عليه الصبر حتى يصل إلى القيام يحتاج إلى دليل. والأصل عدمه.

📖 **ص٦٥ : الصحيح:** أن رخص السفر: القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثًا مرتبة على وجود حقيقة السفر الذي يسمى سفرًا، وسواء كان يومين أو أقل لأن الله ورسوله قد رتبا الرخص على مجرد حقيقته ووجوده ولم يحدا ذلك بمدة.

📖 **ص٦٦ : الصحيح:** أنه يرتخص المسافر وإن كان هائمًا أو تائهًا لا يقصد جهة معينة أو يطلب ضالة.

📖 **ص٦٦ : الصحيح:** أن المسافر إذا أقام بموضع لا ينوي فيه قطع السفر فإنه مسافر وعلى سفر، وإن كان ينوي إقامة أكثر من أربعة أيام.

📖 **ص٦٧ : الصحيح:** أنه لا يشترط نية الجمع ولا نية القصر بل إذا وجد العذر المبيح للقصر والجمع جاز ذلك ولو لم ينو.

ص٦٧ : الصحيح: أنه يجوز القصر في كل صلاة رباعية وقعت في السفر سواء ائتم بمقيم أو بمسافر أو نوى القصر أو لم ينو. ومن باب أولى إذا شك أو غير ذلك من المسائل.

ص٦٨ : الصحيح: جواز الجمع إذا وجد العذر، ولا يشترط غير وجود العذر لا موالاة ولا نية.

❊❊❊

ومن صلاة الجمعة والعيدين والكسوف

ص٦٩ : الصحيح: أن الجمعة والجماعة تجب حتى على العبيد الأرقاء.

ص٦٩ : الصحيح: أنه لا يشترط لهما الأربعون.

ص٧٠ : الصحيح: أنه لا يشترط في الخطبتين: الحمد لله، والصلاة على رسول الله وقراءة آية من كتاب الله، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله، وأما كون هذه الأمور شروطًا لا تصح إلا بها سواء تركها عمدًا أو خطأ أو سهوًا ففيه نظر ظاهر.

ص٧٠ : الصحيح: أن الكلام ممنوع إذا كان يخطب، ولو لم يكن في أركانها، ولو شُرعَ في الدعاء.

ص٧١ : الصحيح: في مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة فهذا أمر متعلق بولاة الأمر، فعلى ولاة الأمر أن يقتصروا

على ما تحصل به الكفاية، وإن أخلوا بهذا فالتبعة عليهم. وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر، وسواء وقعتا معًا أو جهل ذلك، أو صلى مع الجمعة المتأخرة فلا إثم عليهم ولا حرج ولا إعادة. ومن قال: إنه يعيد في مثل ذلك فقد قال قولًا لا دليل عليه.

📖 **ص٧٢: الصحيح:** أن صلاة العيد فرض عين.

📖 **ص٧٢: الصحيح:** أنه لا يستحب للمعتكف أن يخرج إلى المصلى في ثياب اعتكافه وإنما يخرج متجملًا.

📖 **ص٧٢: الصحيح:** أنه يستحب افتتاح جميع الخطب بالحمد: الجمعة والعيد وغيرهما.

📖 **ص٧٣: الصحيح:** في صلاة الكسوف حديث عائشة الثابت في الصحيحين أنه صلى في كل ركعة بركوعين وسجودين، وأما ما سواه من الصفات فإنه وهم من بعضهم واه. كما قاله الأئمة: الإمام أحمد والبخاري وغيرهما.

ص٧٣: الصحيح: أنه لا ينادي بـ«الصلاة جامعة» إلا للكسوف لا للعيدين ولا للاستسقاء.

ومن كتاب الجنائز

ص٧٤ : الصحيح: أن الزوج يجب عليه كفن امرأته.

ص٧٤ : الصحيح: جواز الصلاة على القبر ولو بعد شهر.

ص٧٤ : الصحيح: تحريم البناء على القبور وتجصيصها وتبخيرها والجلوس والكتابة عليها.

❊❊❊

ومن كتاب الزكاة

ص٧٥: الصحيح: أن الدَّين إذا كان على معسر لا وفاء له أو على مماطل لا يقدر على الاستيفاء منه، أو كان المال مسروقًا أو ضالًّا أو نحوه ممن لا يقدر عليه صاحبه ولا ينتفع به لا زكاة فيه ولو قبضه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه.

ص٧٥: الصحيح: إيجاب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة إذا بلغت نصابًا.

ص٧٦: الصحيح: قول من قال من الأصحاب: إن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة ولا يقطعها سواء كان من جنسه أو من جنس آخر. والتفريق بين ما كان من الجنس وغيره لا دليل عليه.

ص٧٧: الصحيح: أنه يعتبر لوجود الزكاة بقاء المال إلى التمكن من الأداء، وأنه إذا تلف قبل ذلك بلا تفريط لا ضمان على صاحبه لأنه لم يفرط وغاية ما يكون أن تكون الزكاة في هذا المال كالأمانة التي لا تضمن إلا بالتفريط.

📖 **ص٧٧: الصحيح:** جواز دفع زكاة العروض من العروض.

📖 **ص٧٧: الصحيح:** جواز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للجهة المخرج عليها. وأن العقارات المعدة للكراء إذا لم توجب الزكاة في أقيامها، فإنها تجب في أجرتها وريعها في الحال، ولا يشترط أن يحول الحول على الأجرة. بل تجعل كربح التجارة ونتاج السائمة.

📖 **ص٧٧: الصحيح:** أنه لا يجزي إخراج الفطرة إذا لم تكن تقتات في البلد والمحل الذي تخرج فيه، كما أنه يجزي من الحبوب والثمار غير الأصناف الخمسة إذا كانت تقتات في المحل الذي تخرج فيه.

📖 **ص٧٨: الصحيح:** أنه لا تجب عليه فطرة من تبرع بنفقته شهر رمضان، وإنما تستحب استحبابًا كالنفقة. وإذا تعذرت نفقة الإنسان على من تجب عليه نفقته، أو امتنع ولم يمكن إلزامه بذلك، فالقول بأن الزكاة لا تجزي إليه بعيد. وتعليل الأصحاب رحمهم الله يدل على ذلك، فإنهم عللوا بمنعه

من دفعه إليه أنه يوفر ماله عن النفقة، فإذا كان لا ينفق عليه. ثم يمنع من إعطائه من زكاته، فإن هذا لم يدخل في كلامهم، بل هذا أحق بزكاته من غيره، وإنما يمنع الإنسان من إعطاء زكاته من في دفعها إليه إحياء ماله كالأولاد والأهل الذين ينفق عليهم، وكالغريم الذي يقصد بإعطائه أن يردها عليه أو يرد مقابلها، أو يتوفر عليه ماله، لأنها في هذه الحالة معاوضة لا إخراج محض.

📖 **ص٧٩: الصحيح:** أنه إذا نوى المتصدق الزكاة ودفعها للوكيل ثم دفعها الوكيل للمعطي أن ذلك يجزئ، ولو أن الوكيل لم ينو أنها زكاة سواء تأخر دفعها عن نية المتصدق أو قارنها، بل لو دفع إليه زكاة وهو غائب ليخرجها على أهلها فأخرجها وهو لا يدري أنها زكاة أو صدقة أن ذلك يجزئ صاحبها.

📖 **ص٧٩: الصحيح:** جواز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر إذا كان ذلك لمصلحة.

ومن كتاب الصيام والاعتكاف

- **ص٨٠ : الصحيح:** أنه إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر أنه لا يجب صيام ذلك اليوم، ولا يستحب، بل فطره هو المشروع.
- **ص٨٠ : الصحيح:** أن المطالع إذا اختلفت فلكل قوم رؤيتهم.
- **ص٨١ : الصحيح:** أنه إذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية هلال رمضان فإنه يلزمهم الإمساك بقية ذلك اليوم ولا يلزمهم القضاء.
- **ص٨٢ : الصحيح:** أن المخطئ إذا أكل أو شرب وهو صائم أن صومه صحيح فحكمه حكم الناسي.
- **ص٨٤ : الصحيح:** أن المسافر لا يلزمه الصيام في كل أحواله ولو اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه قبل وصوله للإقامة.
- **ص٨٤ : الصحيح:** أنه إذا اجتمع عذر السفر وعذر المرض أو الكبر أن هذا ليس موجبًا لإسقاط الفدية.

📖 **ص٨٤ : الصحيح:** أن الإنسان إذا قال: إن كان غدًا من رمضان فهو فرض لم يضره. وكذلك إذا قال: ذلك في آخر الشهر.

📖 **ص ٨٥ : الصحيح:** أنه لم يثبت من المفطرات سوى الأكل والشرب والجماع ونحوه إذا فعل ذلك متعمدًا، وكذلك الحجامة. وأما ما سوى ذلك فلم يثبت فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء.

📖 **ص٨٥ : الصحيح:** أن المجامِعَ والمجامَعَ ناسيًا أو مكرهًا أنه لا فطر عليه ولا كفارة.

📖 **ص٨٦ : الصحيح:** عدم استحباب نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد.

❊❊❊

ومن كتاب المناسك

ص٨٧: **الصحيح:** أن العبد إذا حج بعد بلوغه ولو قبل حريته أن حجته هي حجة الإسلام.

ص٨٧: **الصحيح:** أن النائب في الحج الفرض لا يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه.

ص٨٨: **الصحيح:** أن من فعل محظورًا ناسيًا فلا فدية عليه، ولو كان إزالة شعر أو ظفر، بل ولو كان صيدًا.

ص٨٩: **الصحيح:** أنه لا يسن للمحلين بمكة أن يحرموا من تحت الميزاب.

ص٨٩: **الصحيح:** أنه لا يجوز الدفع من مزدلفة قبل الفجر إلا لأهل العذر فيرخص لهم قبيل الفجر.

ص٨٩: **الصحيح:** أنه لا يجوز تأخير طواف الزيارة عن أيام منى إلا من عذر.

ص٩٠: الصحيح: أن الرامي للجمرات وقت الرمي يستقبل الجمرة ولا يستقبل القبلة.

ومن كتاب الأضحية والعقيقة

ص٩١: الصحيح: قول من قال من أهل العلم: إن عضباء الأذن والقرن تجزئ إذا لم يبلغ العضب منها أن يجرحها جرحًا تكون به معيبة أو مريضة.

ص٩١: الصحيح: أن أيام التشريق الثلاثة كلها أيام ذبح للأضاحي والهدايا.

ص٩٢: الصحيح: كراهة الفرعة والعتيرة.

❊❊❊

باب الجهاد

ص٩٣: الصحيح: أن الجزية تقبل من كل كافر «كتابي أو غيره».

ص٩٤: الصحيح: أنه لا يحكم بإسلام أولاد أهل الذمة بمجرد موت أبويه بدارنا.

❊❊❊

باب البيوع

📖 **ص٩٥: الصحيح:** أن جميع العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من الألفاظ والأفعال والأحوال، فكلما عدّه المتعاقدان عقدًا انعقد بأي لفظ كان.

📖 **ص٩٥: الصحيح:** جواز شراء المصحف وكذلك بيعه إذا لم يكن في ذلك امتهان وقلة احترام.

📖 **ص٩٥: الصحيح:** أن بيع الفضول وشراءه صحيح إذا أجازه من تصرف له.

📖 **ص٩٦: الصحيح:** أن تعليق العقود جائز كتعليق الفسوخ والولايات.

📖 **ص٩٦: الصحيح:** جواز قوله: بعتك داري بكذا على أن تبيعني عبدك أو نحوه بكذا. ولا يدخل تحت نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيعتين في بيعة**؛ لأن المراد أن يعقد على شيء واحد في وقت واحد عقدين، وذلك كمسائل العينة وما أشبهها.

ص٩٧: الصحيح: أنه يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم بين الفاتحين كأرض مصر والشام والعراق ولو كان غير المساكن وتكون عند المشتري كما كانت عند البائع بخراجها. والوقف لرقبة الأرض، وأما البيع فإنه يقع على منافعها، وما وضع فيها من بناء وغراس وغير ذلك.

ص٩٧: الصحيح: أنه يجوز بيع بيوت مكة وإجارتها.

ص٩٧: الصحيح: جواز بيع الأشياء المستترة كالمسك في فأرته والفجل ونحوه في أرضه إذا كان ليس فيه غرر بيّن، أما إذا كان فيه غرر بيّن فهذا لا يجوز.

ص٩٨: الصحيح: أن قول بعض الفقهاء رحمهم الله: «وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح لأن من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولًا» هذا فيه نظر، فإنه لا جهالة فيه بوجه لأنهما تراضيا أن كل قفيز من الصبرة يقابله درهم، وسواء أخذها كلها أو بعضها فأي جهالة في هذا؟!

ص٩٨: الصحيح: أنه يصح استثناء الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم، لأنه لا جهالة فيه وهو معروف عند الناس: قدر أحد النقدين من الآخر.

ص٩٨: الصحيح: أن قول بعض الفقهاء في مسألة بيع المعلوم والمجهول: «فإن لم يتعذر علم مجهول بيع مع معلوم صح في المعلوم بقسط من الثمن لعدم الجهالة» فيه نظر؛ فإن عدم العلم بالمجهول وقت العقد يصير المعلوم مجهولًا.

ص٩٩: الصحيح: أن المنع من البيع على بيع أخيه، وشرائه على أخيه عامّ في زمن الخيارين وغيرهما.

ص٩٩: الصحيح: أن قول بعض الفقهاء رحمهم الله في مسألة العينة: «وإن اشتراه بغير جنسه بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة أو بالعكس جاز» غير صحيح، والصواب المنع في ذلك، لأن النقدين مقاصدهما متفقة، وتجويز مثل هذه الحالة فتح لمسائل العينة.

ص٩٩: الصحيح: أن قول بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: «وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين كحمل الحطب وتكسيره، وخياطة الثوب وتفصيله بطل البيع لحديث: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك» هذا على تفسير الشرطين في الحديث بما ذكر ولكن الصحيح أن الحديث لا يتناول هذا. وإنما يدخل فيه الشرطان اللذان باجتماعهما يترتب مفسدة شرعية كمسائل العينة ونحوها. كأن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من مشتريها بأقل منه نقدًا أو بالعكس، فإنهما في الغالب يتشارطان لفظًا أو مواطأة، فعلم أن الحديث إنما يتناول الشرطين المتضمنين لمفسدة شرعية.

ص١٠١: الصحيح: أن تعليق العقود جائز، كأن يقول بعتك إن رضي زيد.

ص١٠١: الصحيح: ثبوت خيار الشرط في الإجارة مطلقًا، وفي الصرف والسلم والضمان والكفالة.

ص١٠٢: الصحيح: أن خيار الشرط وثبوت الشفعة لا يبطل بالموت سواء طالب به من ثبت له ذلك أم لا، فورثته ينوبون عنه في هذا.

ص١٠٢: الصحيح: في خيار العيب: أنه يخير من وجد بما اشتراه عيبًا جهله بين إمساكه بلا أرش أو رده وأخذ ثمنه الذي دفع، وأما الأرش، فإن اختاره البائع ورضي المشتري بذلك فهو معاوضة تقف على تراضيهما وإلا فالقول بأن المشتري يجبر البائع على أنه يمسكه ويعطيه البائع أرش نقصه: قول ضعيف مخالف للمعاوضات، فإن البائع إنما رضي بإخراجه عن ملكه بالثمن الذي وقع عليه العقد، والأرش زيادة على ذلك.

ص١٠٣: الصحيح: أن البائع والمشتري إذا اختلفا: هل كان العيب متقدمًا على البيع، أو حدث عند المشتري مع الاحتمال؟ أن القول قول البائع فيحلف أنه باعه سليمًا، أو أنه لا يعلم به عيبًا، أو أنه إنما حدث عندك أيها المشتري؛

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، والمدعي في هذه الحالة هو المشتري.

📖 **ص١٠٤: الصحيح:** أن الاختلاف في عين المبيع كالاختلاف في الثمن إذا لم يكن بيّنة لأحدهما تحالفًا وتفاسخًا، ولا فرق في الحقيقة بين الثمن والمثمن والعلة واحدة. ولا ترجيح لأحدهما في أحدهما دون الآخر فتعين القول بتساويهما.

📖 **ص١٠٤: الصحيح:** أن البائع يملك حبس المبيع على ثمنه، ولا يجبر على تسليم المبيع قبل قبض الثمن.

📖 **ص١٠٥: الصحيح:** أن المفتاح داخل في بيع الدار بأبوابها لأنه تابع للباب وإن كان منفصلًا، وكذلك الطاحونة إما أن تدخل كلها إذا لم تستثن، وإما أن تخرج كلها إذا استثنيت، وأما القول بدخول التحتاني من الأحجار دون الفوقاني ففيه نظر ظاهر.

ص١٠٥: الصحيح: أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه، ولا الزرع قبل اشتداد حبه.

ص١٠٥: الصحيح: أن الجائحة موضوعة عن المشتري في جميع الثمار.

ص١٠٥: الصحيح: أن التفاوت اليسير في السلم معفو عنه.

ص١٠٦: الصحيح: جواز السلم في المكيل وزنًا وفي الموزون كيلًا.

ص١٠٦: الصحيح: جواز الإسلام في بستان ونحوه.

ص١٠٧: الصحيح: أنه إذا أسلم إلى أجلين فأكثر لم يجب إلا بيان مقدار ما يحل في كل أجل، ولا يلزم بيان قسطه من الثمن لأن بيان مقدار المبيع ووقته هو المقصود.

ص١٠٧: الصحيح: جواز بيع المُسلَم فيه لمن هو عليه كسائر الديون، كذلك أخذ عوضه والحوالة به وعليه كسائر الديون.

ص١٠٧: الصحيح: أنه يصح أخذ الرهن والكفيل بالمسلم فيه.

ومن باب القرض والرهن والضمان والكفالة وغيرها

ص١٠٨: الصحيح: أن المقرض إذا أجل القرض أن يلزمه الوفاء بذلك، وأنه لا يملك المطالبة للمقترض قبل حلول أجله، وسائر الديون كالقرض: إذا أجلها صاحبها برضاه تأجلت.

ص١٠٨: الصحيح: أن المقترض يرد مثل ما اقترضه سواء كان مكيلًا أو موزونًا أو غيرهما، مما له شيء يماثله أو يقاربه، فجميع المتلفات حكمها كالقرض.

ص١٠٨: الصحيح: أن الإنسان إذا قال لشخص آخر: اقترض لي مائة ولك عشرة أن هذه الصورة داخلة في القرض الذي جر نفعًا. وهذا وسيلة قريبة إلى الربا المحض، كما هو ظاهر، ومن العجائب أنها أولى بالامتناع من قوله، ولو قال اضمني فيها ولك ذلك لم يجز. فما الفرق بين الأمرين؟!

ص١٠٩: الصحيح: الذي لا ريب فيه: أن الرهن يجوز في كل عين ودين ومنفعة.

ص١١١: الصحيح: أن عتق الراهن للعين المرهونة لا يحل ولا ينفذ سواء كان موسرًا أو معسرًا.

ص١١٢: الصحيح: جواز الزيادة في دين الرهن بأن يرهنه بمائة ثم يستدين منه مائة أخرى فيرهنه بالمائة الثانية كالأولى، وقولهم في تعليل المنع «المشغول لا يشغل» إما هو رهنه عند زيد فلا يرهنه عند عمرو، وأما الزيادة في دينه فلا بأس.

ص١١٢: الصحيح: جواز قوله: «إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك».

ص١١٢: الصحيح: أن قول المرتهن هو المقبول في مقدار الدين المرهون به.

ص١١٣: الصحيح: أن صاحب الحق لا يملك مطالبة الضامن حتى يعجز عن الاستيفاء من الغريم إلا إذا شرط وكان العرف أن الضامن يطالب بالحق ولو لم يتعذر، فالمؤمنون على شروطهم.

ص١١٣: الصحيح: في الحوالة أنها إذا اجتمعت شروطها وإن أوجبنا على صاحب الحق أن يستحيل فيها فإن الحق لا ينتقل، بل إن حصل له الوفاء ممن أحيل عليه وإلا رجع على صاحبه الذي عليه الدين.

❊❊❊

ومن أبواب الصلح والحجر وغيرهما

ص١١٥: **الصحيح:** جواز الصلح عن المؤجل ببعض حالًا.

ص١١٦: **الصحيح:** صحة الصلح عن حق الشفعة وعن الخيار.

ص١١٧: **الصحيح:** جواز إخراج الميازيب في الطرق العامة.

ص١١٧: **الصحيح:** أن المفلس إذا لم يعلم غرماؤه بفلسه، ولم يحجروا عليه، وتصرف تصرفًا يضرهم، وأعطى بعضهم وحرم آخرون أنه ليس له ذلك؛ لأن هذا ظلم محرم.

ص١١٨: **الصحيح:** أن الوكالة لا تنفسخ إلا بعد علم الوكيل بعزله، وأن تصرفه قبل علمه نافذ صحيح.

ص١١٨: **الصحيح:** أن الوكيل إذا باع بأقل مما قدره له موكله أنه لا ينفذ تصرفه إلا بالإجازة.

ص١١٨: **الصحيح:** أن الوكيل إذا باع أو اشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأقل من ثمن المثل مع احتياطه واجتهاده لموكله أنه غير ضامن.

ص١١٨: الصحيح: أن قبض الوكيل للثمن أو للمثمن يرجع فيه إلى العرف والعادة، فيعمل على ذلك.

ص١١٨: الصحيح: جواز توكيل الوكيل في كل قليل وكثير أو في شراء ما شاء أو عينًا بما شاء.

❊❊❊

ومن أبواب الشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والإجارة والجعالة ونحوها

- **ص١٢٠: الصحيح:** أن الشركة والمضاربة تصح ولو كان رأس المال غير النقدين المضروبين.
- **ص١٢٠: الصحيح:** أنهما إذا اختلفا: لمن الجزء المشروط في المضاربة والمساقاة والمزارعة؟ أن القول قول من يشهد له العرف.
- **ص١٢١: الصحيح:** أن المساقاة والمزارعة عقدان لازمان لدخولهما في الأمر بالوفاء بالعقود.
- **ص١٢١: الصحيح:** جواز إجارة الحيوان ليأخذ لبنه.
- **ص١٢١: الصحيح:** الرجوع إلى العرف فيما على المؤجر والمستأجر.
- **ص١٢١: الصحيح:** أن الإجارة تنفسخ بكل أمر يتعذر فيه استيفاء المنفعة من موت الراكب ونحوه.

ص١٢٢: الصحيح: أن الأجير إذا عمل لغيره عملًا بصناعة أو حمل شيء ثم تلف ذلك المصنوع أو المحمول بغير تفريط، وتعد من الأجير أن له من الأجر بقدر عمله ولو لم يسلمه إلى ربه.

ص١٢٢: الصحيح: في مسألة الأرش في المعيب لا فرق فيه بين الإجارة والبيع.

ص١٢٢: الصحيح: أن الأجير غير ضامن سواء كان خاصًّا أو مشتركًا، لأنه من الأمناء الذين لا يضمنون إلا بالتعدي أو التفريط.

ص١٢٣: الصحيح: جواز المسابقة على الخيل والإبل والسهام بعوض ولو كان المتسابقان كل منهما مخرجًا للعوض، وأنه لا يشترط محلل.

ص١٢٣: الصحيح: أنه لا يشترط اتحاد المركوبين في النوع ولا القوسين في النوع، بل الذي يلزم تعيينه الراكب لاختلاف المقصود باختلاف الراكبين.

📖 **ص١٢٤: الصحيح:** أن العارية المؤجلة تلزم إلى ذلك الأجل خصوصًا إذا أذن في شغله بشيء يستضر المستعير إذا رجع فيه، فلا رجوع له ولا أجرة.

📖 **ص١٢٤: الصحيح:** أن العارية لا تضمن إلا بالشرط لدخولها في جملة الأمانات، ولأن أسباب الضمان إما تعد، وإما تقصير عن الواجب، وإما تصرف لم يؤذن له فيه، وهذا مفقود في العارية.

📖 **ص١٢٤: الصحيح:** أن مؤنة الدابة المستعارة على من استعارها، وهذا هو العرف الجاري.

❋❋❋

ومن باب الغصب وغيره

📖 **ص١٢٥: الصحيح:** أن الغاصب يضمن نقص المغصوب بأي حالة كان، حتى ولو كان النقص بالسعر فإن نقص السعر وغيره على حد سواء.

📖 **ص١٢٦: الصحيح:** أنه لا يضمن من لا يعلم أنه مغصوب، سواء كان مشتريًا أو متَّهبا أو مودعًا أو انتقلت إليه أجرة أو صداقًا أو عوض خلع أو عارية أو غيرها.

📖 **ص١٢٦: الصحيح:** ثبوت الشفعة في ملك من عقار لم تقسم حدوده وتطرق طرقه، وأن الشريكين إذا اشتركا في بئر أو طريق أو نحوه من حقوق الملك أنه تثبت فيه الشفعة.

📖 **ص١٢٦: الصحيح:** أن حق الشفعة كغيره من الحقوق لا يسقط إلا بما يدل على الرضا بإسقاطه.

📖 **ص١٢٧: الصحيح:** ثبوت الشفعة بشركة الوقف، فيأخذه المستحقون للوقف أو لأنفسهم، فإن كان أصلح للوقف

ولم يحصل بذلك عليه ولا على المستحقين ضرر، أخذه الولي للوقف، وإن لم يكن أصلح وأحب المستحقون ريع الوقف أخذه على ملكهم فلهم ذلك.

📖 **ص١٢٨: الصحيح:** أن الشفعة لا تسقط بموت من له أخذها وأن ورثته يقومون فيها مقامه.

📖 **ص١٢٨: الصحيح:** أنه إذا قال المشتري: اشتريته بألف أخذه الشفيع به، ولو أثبت البائع أن البيع بأكثر من ألف مؤاخذة للمشتري بإقراره، فإن قال: غلطت أو كذبت أو نسيت لم يقبل لأنه رجوع عن إقراره هذا فيه نظر ظاهر. فإن هذا الإقرار تبين أنه غلط بالبينة العادلة، وإنما الذي لا يقبل رجوعه عن إقرار بحق الغير إذا كان الحق ليس فيه إلا مجرد الإقرار.

📖 **ص١٢٨: الصحيح:** أنه إذا أخذ درهما من غير محرزه ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده، وإن رد بدله غير متميز ضمن الجميع. هذا لا يتبين الفرق بين الصورتين ولا يظهر

إيجاب الضمان عليه في الجميع، بل الظاهر أنه لا يضمن إلا ما حصل فيه التعدي وهو الدرهم وحده، سواء رده متميزًا أم لا.

ص١٢٩: **الصحيح:** أن فسخ الجعالة إذا كان من الجاعل كان للعامل حصته من المسمى لا من أجرة المثل.

❊❊❊

ومن كتاب الوقف والهبة

ص١٣٠: الصحيح: أن الوقف على بعض الورثة دون بعض يحرم ولا ينفذ.

ص١٣٠: الصحيح: أنه يصح الوقف على مجهول كرجل من المسلمين أو مسجد من مساجدهم، وكذلك الوقف على الأرقاء شبيه بمسألة الهبة لهم، والرقيق يهدى له ويتصدق عليه ويكون ذلك إعانة لسيده عليه.

ص١٣٢: الصحيح: أنه يغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في أبواب المعاوضات، لوجود الفرق بين الأمرين، فعلى هذا يصح هبة المجهول سواء تعذر علمه أو لم يتعذر.

ص١٣٣: الصحيح: أن تصرف الأب في مال ولده الذي يصح تملكه له صحيح.

ص١٣٣: الصحيح: أنه إذا وصَّى لحي وميت يعلم موته فإن الحي له النصف فقط.

ص١٣٣: الصحيح: أن الوصية تصح بكلب الصيد كله، وبالزيت المتنجس كله، إلا إن كان قد أوصى بثلث ماله، ثم أوصى بهذه زيادة على الثلث فإنه يفتقر إلى إجازة بقية الورثة.

❊❊❊

ومن كتاب الفرائض

ص١٣٥: **الصحيح:** أن الجد لأب وإن علا يحجب الإخوة مطلقا.

ص١٣٥: **الصحيح:** أن الإخوة المحجوبين لا يحجبون الأم عن الثلث.

ص١٣٦: **الصحيح:** أن كل جدة أدلت بجد وارث، أنها ترث.

ص١٣٦: **الصحيح:** أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض.

ص١٣٧: **الصحيح:** أن المفقود ينتظر حتى يغلب على الظن أنه غير موجود، وأنه لا يحدد بتسعين سنة ولا غيرها.

ص١٣٨: **الصحيح:** أنه إذا مات متوارثان، وجهل السابق منهما بالموت أنهما لا يتوارثان، سواء حصل اختلاف بين ورثة كل منهما أم لا.

ص١٣٨: **الصحيح:** أن المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ولو ظهر ذلك منه: أنه يتوارث هو وقرابته المسلمون.

ومن باب النكاح وتوابعه

ص١٣٩: **الصحيح:** أنه إذا علم أن غيره قد خطب لا يحل له أن يخطب حتى يأذن الخاطب أو يرد، وأما إذا جهل الحال، أو استأذنه فسكت فإنه لا يجوز له الخطبة في هذه الحال.

ص١٣٩: **الصحيح:** صحة العقود بكل لفظ دل عليها: سواء كانت بيعًا أو إجارة أو هبة أو نكاحًا أو رجعة أو غير ذلك، فعلى هذا ينعقد النكاح بكل قول دل عليه، وفهمه المتعاقدان ولم يلتبس عليهما، وسواء كان بلفظ العربية أو غيرها للقادر على العربية وغير القادر.

ص١٣٩: **الصحيح:** أن الأب ليس له إجبار ابنته البالغة العاقلة على نكاح من لا ترضاه.

ص١٤٠: **الصحيح:** أن العدالة ليست شرطًا في الولي فيزوج الولي الفاسق موليته.

ص١٤١: **الصحيح:** أن كون الزوج والزوجة عفيفًا عن الزنا

وعفيفة عنه شرط في صحة النكاح، فلا يصح إنكاح المعروف بالزنا حتى يتوب، وكذلك الزوجة.

📖 **ص١٤١: الصحيح:** أن تحريم المصاهرة لا يثبت إلا بالنكاح لا بالزنا والسفاح.

📖 **ص١٤٢: الصحيح:** أنه لا يسقط خيار المعتقة تحت عبد إلا بإسقاطها أو بتمكينها مع العلم، لأنه حق لها ثابت لا يسقطه إلا الرضى بإسقاطه، ومع تمكينها مع الجهل ليس برضى.

📖 **ص١٤٢: الصحيح:** أن النكاح يفسخ بجميع العيوب كسائر العقود.

📖 **ص١٤٢: الصحيح:** أنه إذا أسلم أحد الزوجين وتأخر إسلام الآخر، فإن أسلم المتخلف في العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة جاز للزوجة أن تتزوج. فإن لم تتزوج وأسلم الزوج بعد ذلك وأرادها واختارته ردت إليه بغير نكاح.

ص١٤٣: الصحيح: أنه إذا طلق قبل الدخول فإنه يرجع بالصداق أو نصفه على من قبضه، سواء كان الأب أو الزوجة.

ص١٤٣: الصحيح: أن الذي بيده عقدة الزواج هو الأب الذي له التملك من مال ولده والعفو عنه.

ص١٤٣: الصحيح: أنه لا يصح تفويض البُضع بأن يزوجه بشرط عدم المهر، وأن المهر شرط في النكاح.

ص١٤٤: الصحيح: أن الوطء المحرم – كالزنا – لا يوجب المهر ولا يجب به عوض، وإنما يضمن ما ترتب عليه من الإتلاف.

ص١٤٤: الصحيح: أن الزوجة لها منع نفسها حتى تقبض الصداق الحال، سواء امتنعت أو لا، أو سلمت نفسها على أنه سيقضيها ثم امتنع من إقباضها كسائر العقود التي فيها عوض.

📖 **ص١٤٥: الصحيح:** أنه تجب معاشرة كل من الزوجين للآخر بالمعروف، وأن الطبخ والخبز وخدمة الدار ونحو ذلك واجب عليها مع جريان العادة بذلك. وكذلك الوطء وغيره يجب بالمعروف ولا يتقدر ذلك بثلث سنة ولا غيرها، وكما أن الطعام والكسوة والمسكن يرجع فيه إلى العرف.

📖 **ص١٤٦: الصحيح:** أنه يحرم الوطء بمرأى أحد أو مسمعه والتحدث بما جرى بينهما.

📖 **ص١٤٦: الصحيح:** أن الخلع لا يحسب من الطلاق، ولو كان بلفظ الطلاق ونيته.

📖 **ص١٤٦:** الصحيح: أن للأب خلع ابنته بشيء من مالها إذا رأى في ذلك مصلحة لها.

📖 **ص١٤٦: الصحيح:** أن السكران - ولو بمحرم - لا يقع طلاقه. كما لا تقع عقوده، فعباداته لا غيبة وعقوده لاغية، كذلك إقراره، وطلاقه.

- **ص١٤٦: الصحيح:** أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع ألفاظ الطلاق، ولو صرح بلفظ الثلاث أو البينونة أو البتة أو غيرها، وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة.

- **ص١٤٦: الصحيح:** أن يمين الطلاق كسائر الأيمان تدخلها الكفارة ولا تكون بمنزلة الطلاق المعلق تعليقًا محضًا.

- **ص١٤٧: الصحيح:** أنه إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلًا لم يحنث لا في طلاق ولا عتاق ولا غيرهما.

- **ص١٤٧: الصحيح:** أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطء حتى ينويه رجعة.

- **ص١٤٨: الصحيح:** أن الإيلاء ينعقد باليمن بالله وبالطلاق والعتق وغير ذلك مما يعد حلفًا.

- **ص١٤٨: الصحيح:** أن المرأة إذا ظاهرت من زوجها ليس عليها في الحنث إلا كفارة يمين.

- **ص١٤٨: الصحيح:** أنه إذا غَدَّى المساكين أو عشاهم في الكفارة أن هذا يجزئه.

📖 **ص١٤٩: الصحيح:** في عدة المرأة التي ارتفع حيضها إذا غلب على الظن أنه يعود كما إذا ارتفع عن المرضع مدة الرضاع فإنه يغلب على الظن أنه يعود بعد الرضاع، فهذه تنتظر حتى يعود. وأما إذا لم يظن عوده فإنها تعتد سنة كاملة، تسعة أشهر احتياطًا عن الحمل وثلاثة للعدة.

📖 **ص١٤٩: الصحيح:** أن الموطوءة بشبهة والزانية ونحوهن لا تعتد بعدة زواج، بل تستبرئ استبراء الإماء بحيضة.

📖 **ص١٥٠: الصحيح:** أنه لا يجوز للمرأة الحادة لبس الأبيض الحسن كالإبرسيم ونحوه.

📖 **ص١٥٠: الصحيح:** أن الرضعة لا تسمى رضعة بمجرد إطلاق الراضع للثدي، أو انتقاله إلى ثدي آخر، بل لابد من رضعة كاملة.

❋❋❋

ومن كتاب النفقات وغيرها

ص١٥١: الصحيح: أنها لا تسقط نفقة الزوجة عن زوجها إلا بنشوزها، ومعصيتها إياه، وأما حبسها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه فلا يسقط نفقتها.

ص١٥١: الصحيح: أنه إذا اختلف الزوج والزوجة في النفقة فالقول قول الزوج إذا شهد له العرف والعادة بذلك.

ص١٥١: الصحيح: أنه يملك إجبار زوجته على رضاع ولدها بلا أجرة ما دامت في حباله.

ص١٥٢: الصحيح: في مسألة الحضانة: أن الترتيب الذي ذكره الأصحاب فيها، وإن اعتبرناه فإنما ذلك إذا لم تتحقق مصلحة الطفل بغيره، فإن تحققت وكان المؤخر أصلح له، أو المقدم أضر عليه كان الواجب اتباع مصلحة الطفل.

ص١٥٢: الصحيح: وجوب النفقة لكل زوجة غير ناشز حتى الصغيرة والمسافرة لحاجتها بإذنه ونحوهما، كما تجب بقية أحكام الزوجية.

ص١٥٣: الصحيح: أن للزوجة منع نفسها من زوجها لقبض صداقها سواء مكنت قبل ذلك أم لا، وسواء كان حالًا أو مؤجلًا وحل، والزوج موسر به.

ص١٥٣: الصحيح: أن المرأة لا تملك الفسخ لعسرة زوجها إلا إذا وجد منه غرور لها.

ص١٥٤: الصحيح: ما رجحه ابن القيم في الهدي: أن الرقيق والفاسق وكذلك المزوجة - خصوصًا إذا رضي زوجها - لهم الحضانة وأنه لا يسقط حقهم منها.

❊❊❊

ومن كتاب الجنايات

ص١٥٥: **الصحيح:** أن الضابط الذي ذكره أصحابنا في قتل العمد العدوان: أنه القتل بما يغلب على الظن موته به أنه مطرد على عمومه لا يستثنى منه شيء حتى ولو غرزه بإبرة أو شوكة في غير مقتل وخرج دم، كان من شبه العمد.

ص١٥٥: **الصحيح:** أنه كما يجب القصاص على شريك الأب وشريك الحر في قتل القنِّ وشريك المسلم في قتل الكافر، فكذلك يجب على شريك المخطئ والمقتص وغير المكلف والسَّبُع لوجود القتل العمد العدوان.

ص١٥٥: **الصحيح:** أنه يفعل بالجاني كما فعل.

ص١٥٦: **الصحيح:** أن المجني عليه يخير بين أن يقتص موضحة ولا يأخذ أرشًا زائدًا، أو يأخذ الدية.

ص١٥٦: **الصحيح:** أنه إذا بالت الدابة في الطريق ويد مالكها عليها فإنه لا يضمن؛ لأنه لم يتعد بذلك.

ص١٥٧: الصحيح: أن الأصل في الديات الإبل، والباقيات أبدال عنها.

ص١٥٧: الصحيح: في قطع أعضاء العبد أو جراحه ما نقص من قيمته مطلقًا.

ومن كتاب الحدود وغيرها

ص١٥٩: الصحيح: أن الحد يؤخر للمرض الذي يرجى برؤه، وكذلك للحر والبرد الذي يخاف منه التلف.

ص١٥٩: الصحيح: أن المرأة تحد إذا حملت من لا زوج لها ولا سيد إذا لم تدع شبهة؛ أي وتدل القرينة على ذلك.

ص١٥٩: الصحيح: وجوب الحد على من وطئ ميتة، حتى روي عن الإمام أحمد: أنه يحد حدين.

ص١٦٠: الصحيح: أن حد القذف لله تعالى فلا يسقط بعفو المقذوف.

ص١٦٠: الصحيح: أنه لا يحرم العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام حتى يغلي. ولكنه يكره إذا مضت عليه ثلاثة أيام على وجه الاحتياط.

ص١٦١: الصحيح: أنه يقطع بسرقة العبد الكبير.

📖 **ص١٦١: الصحيح:** أنه يقطع بسرقة الحر الصغير إذا كان عليه حلي أو غيره يبلغ نصابًا، بل قال بعض الأصحاب: إنه يقطع بسرقة الحر الصغير ولو لم يكن عليه حلي. وما ذلك ببعيد.

📖 **ص١٦٢: الصحيح:** أن السارق إذا دخل الحرز فذبح فيه شاة وقيمتها نصاب فنقصت بذبحه، ثم أخرجه فإنه يقطع.

📖 **ص١٦٢: الصحيح:** أنه إذا ادعى السارق أن المسروق ملكه أو أذن له فيه فإنه يقطع بحلف المسروق منه.

📖 **ص١٦٢: الصحيح:** أن من سرق من غير حرز فإن القيمة تضاعف عليه.

📖 **ص١٦٣: الصحيح:** أن قطاع الطريق إذا جنوا بما يوجب قودًا في الطرف تحتم استيفاؤه.

📖 **ص١٦٣: الصحيح:** أنه يلزم على الإنسان أن يحفظ ماله عن الضياع والهلاك.

ومن باب الصيد والذبائح

ص١٦٤: الصحيح: التسوية بين النسيان والجهل في ترك التسمية على الذبح والصيد.

ص١٦٤: الصحيح: التفصيل فيما إذا رمى صيدًا فوقع في ماء ومات فإنه جرحه جرحًا غير موح فوقع في ماء كثير يعين على قتله لم يحل. وإن كان الجرح موحيًا أو الماء لا يقتل مثله: حل.

ص١٦٤: الصحيح: أن الذكاة تحل ما أبينت حشوته أو قطع حلقومه إذا ذكي وفيه حياة مستقرة.

ص١٦٥: الصحيح: أنه إذا سمى على المذبوح والصيد كفاه ذلك ولو أخذ سكينًا أخرى أو سهمًا آخر.

❊❊❊

ومن باب الأيمان والنذور

ص١٦٦: الصحيح: أن من لزمته أيمان موجبها واحد فعليه كفارات بعدد الأفعال المتنوعة للعمومات، وظاهر العموم يقتضي أن ذلك قبل التكفير وبعده، وكما لو ظاهر من زوجاته بكلمات متعددة.

ص١٦٦: الصحيح: في جميع الكفارات أنه يكفي إطعام المساكين ولا يلزم تمليكهم.

ص١٦٦: الصحيح: أن القول الجامع في الأيمان: الرجوع إلى نية الحالف ثم إلى سبب اليمين الذي هيجها ثم إلى ما كان أقرب إلى مقصد الحالف ونيته من: تعيين أو لغة الشارع أو العرف أو اللغة، وذلك بحر لا ساحل له، لأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأوقات والأماكن واللغات.

ص١٦٧: الصحيح: أن النذر لا ينعقد في مباح ولا محرم، فلا يوجب كفارة.

ومن كتاب القضاء والشهادات وغير ذلك

ص١٦٨: **الصحيح:** أنه إذا لم يجعل للقاضي شيء وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل فإنه لا يجوز.

ص١٦٨: **الصحيح:** أنه لا يلزم التمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

ص١٦٩: **الصحيح:** أن الحاكم إذا رأى رد اليمين على المدعي فله ذلك، خصوصًا إذا كان المدعي منفردًا بعلم ذلك.

ص١٦٩: **الصحيح:** في القسمة: أنه تُقبل البينة في الغلط فيما إذا ادعى غلطًا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهد على رضاهما به.

ص١٦٩: **الصحيح:** قبول شهادة عمُودَيْ النسب بعضهم لبعض والعدو على عدوه، إذا تحققت عدالتهم ظاهرًا وباطنًا؛ لأن العلم اليقيني بأنهم مقبولو الشهادة، لا يعارض الظن الذي هو التهمة، بل هو ظن ضعيف بمثل حالهم، وإن كانت لم تتحقق عدالتهم ظاهرًا وباطنًا؛ بل ظاهرهم

فقط العدالة. ووجود بعض الأسباب المذكورة قوَّى قول من رد شهادتهم، والناس في هذا درجات متفاوتة.

📖 **ص١٧٠: الصحيح:** أن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل في كل شيء، حتى في القصاص والنكاح والطلاق والنسب والحدود.

📖 **ص١٧١: الصحيح:** في السكران: أنه لا يصح طلاقه ولا إقراره ولا غير ذلك من تصرفاته، وقد تقدم[1]. والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋❋❋

(١) انظر ص٣٨.

فهرس الموضوعات

- تقديم فضيلة الشيخ العلامة / عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ٣
- مقدمة ٥
- كتاب الطهارة ٦
  - باب الآنية والاستنجاء والسواك ٨
  - باب الوضوء ومسح الخفين ٩
  - باب الغسل والتيمم وإزالة النجاسة ١١
  - باب الحيض والنفاس ١٤
- كتاب الصلاة ١٥
  - باب صلاة الجماعة وتوابعها ٢٢
  - باب صلاة أهل الأعذار ٢٥
  - ومن صلاة الجمعة والعيدين والكسوف ٢٨
- ومن كتاب الجنائز ٣١
- ومن كتاب الزكاة ٣٢
- ومن كتاب الصيام والاعتكاف ٣٥
- ومن كتاب المناسك ٣٧
- ومن كتاب الأضحية والعقيقة ٣٩
  - باب الجهاد ٤٠
  - باب البيوع ٤١

■ ومن باب القرض والرهن والضمان والكفالة وغيرها ٤٨
■ ومن أبواب الصلح والحجر وغيرهما ٥١
■ ومن أبواب الشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والإجارة والجعالة ونحوها ٥٣
■ ومن باب الغصب وغيره ٥٦
۞ ومن كتاب الوقف والهبة ٥٩
۞ ومن كتاب الفرائض ٦١
■ ومن باب النكاح وتوابعه ٦٢
۞ ومن كتاب النفقات وغيرها ٦٨
۞ ومن كتاب الجنايات ٧٠
۞ ومن كتاب الحدود وغيرها ٧٢
■ ومن باب الصيد والذبائح ٧٤
■ ومن باب الأيمان والنذور ٧٥
۞ ومن كتاب القضاء والشهادات وغير ذلك ٧٦
۞ فهرس الموضوعات ٧٨

❊❊❊